من بحرمه ومبايعة من لا تلزمه مع مثلا انكرمه
بعد تداينها وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه
المالك ومن صور ما في المتن بان يجيبه لذلك
فانما المراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق
على الناس اي باعتبار ما من شانه وان يظهر
بيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا
نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا
فساله اخر ان يفوض له ذلك او ساله المالك
او سال هو المالك ان يبيع له بسعر يومه
او ساله استشاره فاشار عليه بما يصلح له
لوجوب النصح عليه على الاوجه ولو قدم من يريد
الشرا فتعرض له من يشتري له رخيصا ففي
اثمه تردد واختار البخاري الاثم لحديث
فيه عند ابي داود وبحث الاذرعي الجزم به
وسبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان
امكن الفرق بان الشرا غالبا بالنقد وهو لا تعم
الحاجة اليه ومال اليه جمع متاخرون ويمكن
الجمع بحمل الاول على شرا متاع تعم الحاجة اليه
والثاني على خلافه ولا بد هنا وفي جميع المناهي
على ما ياتي ان يكون عالما بالنهي او مقصرا
في تعلمه كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب
على

مخطوطات جامعة الرياض

على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه
وتلقي الركبان جمع راكب وهو للاغلب والمراد
مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشرا منهم
بان يخرج لحاجة فيتصادفهم فيشتري منهم
او بان يتلقى طايفة وهي تشمل الواحد خلافا
لمن غفل عنه فاورده عليه نظرا لما لا يخصصها
لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله
يحملون متاعا وان ندرت الحاجة اليه الى البلد
يعني الى المحل الذي خرج منه المتلقي والى غيره وشمل
ذلك كله تعبير غيره بالشرا من الجالب بل يشمل
شرا بعض الجالبين من بعض فيشتريه منهم
بغير طلبهم قبل قدومهم اي لما يمتنع القصر فيه ومعرفتهم
بالسعر للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع
مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق والمعنى
فيه احتمال غبنهم سوا اخبر كاذبا ام لم يخبر على
الاصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه
منهم فيضيق على اهل البلد وافهم المتن مع ما
ذكرته انه لا اثم ولا خيار بتلقيهم في البلد
قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثاني خرجوا
به وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون
حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة

Copyright © King Saud University